

(٢) جمع كلمة الأعضاء وخلق روح التضامن فيما بينهم والتعبير عن آرائهم في المسائل الوطنية والاجتماعية والمهنية ، ورعاية مصالح الأعضاء المشروعة والعمل على تهيئة فرص العمل لهم .

(٣) تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ومواجهة مشكلات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها والاشترك الإيجابي في العمل الوطني .

(٤) الاسهام في رسم سياسة تعليم التمريض وتطوير برامجها ومناهجها بحيث يساهمها بما للمجتمع ودراسة ونشر وسائل تحسين الخدمة التمريضية ومتابعة البحوث والابتكارات العلمية والتطبيقية في هذا المجال .

(٥) التعاون مع نقابات وجمعيات وهيئات ومنظمات واتحادات التمريض بالدول الأخرى في مجال رفع مستوى التمريض وتبادل المعلومات والخبرة فيما بينها .

(٦) رعاية الأعضاء وأسراهم صحيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا .

الباب الثاني

شروط العضوية والقيود بمجداول النقابة

مادة ٣ - يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتي :

(١) أن يكون ممتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

(٤) أن يكون حاصلًا على أحد المؤهلات الدراسية الآتية :

(أ) بكالوريوس التمريض من أحد المعاهد العليا المصرية أو شهادة معادلة له .

(ب) دبلوم أحد المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة (شعبة تمريض) أو ما يعادله .

(ج) دبلوم تمريض وتوليد خرجت المدارس المصححة بكليات طب الجامعات "نظام قديم" أو ما يعادله .

(د) دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات أو ما يعادله .

(هـ) دبلوم تمريض المدارس الفنية الثانوية أو ما يعادله .

(و) شهادة مساعدات ومساعدى المرضات ومساعدات المولدات .

رقم البند	الصف	رسم الدعم المختص
٤٨ / ٨٤	عدد آية لشغل الخشب والفلين والعظم والابونيت واللدائن الاصطناعية وغيرها من المواد الصلبة المسائنة غير ما يدخل منها في البند ٤٩/٨٤	٥ / من القيمة
١٧ / ١ ب	حزازات زراعية	٥ / من القيمة

(المادة الثانية)

يحدد رئيس الجمهورية الواردات التي تعفى من رسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية كما يجوز له تعديل هذا الرسم بما لا يجاوز النسب المصوص عليها في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٧٦

يصم هذا القانون بحام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء نقابة مهنة التمريض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة تسمى نقابة مهنة التمريض تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر الهيئة المشابهة للمرضين والمرضات المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) الارتقاء بالمستوى العلمى والمهني للأعضاء والمحافظة على كرامة وتقاليد المهنة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة المهنة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

الباب الثالث

الفصل الأول : أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٧ - تشكل التنظيم العام للنقابة كما يلي :

- (١) الجمعية العمومية .
- (ب) مجلس النقابة .
- (ج) الجمعية العمومية لكل شعبة .
- (د) مجالس الشعب .
- (هـ) النقابات الفرعية ، وتشكل كل منها من :

١ - الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

٢ - مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٨ - تقدم طلبات الترشيح للراكز النقابية الخالية من كافة المستويات في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام ، ويتم الإعلان عن هذا الموعد في جريدين يوميين طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

مادة ٩ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخابات المباشرة بالاقتراف السري بالمقر الرئيسي للنقابة أو في مقر النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للأعضاء على أن تكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق انتخاب مستقلة ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

ولا يجوز لأي من أعضاء النقابة بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو النقابات الفرعية التخلف عن تأدية الواجب الانتخابي وإلا التزم بسداد اشتراك إضافي قدره جنيه واحد مخصص لصندوق المعاشات والإعانات بالنقابة .

وتسرى فيما يتعلق بتحصيل هذا الاشتراك الإضافي وسداده القواعد المقررة بشأن الاشتراك الأصلي .

وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عدداً يقل أو يزيد عن العدد المطلوب .

ويفوز بالعضوية في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص خاص الحاصلون على أكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين وينتخب عند التساوي في الأصوات الأقدم قيدا في جداول النقابة .

مادة ١٠ - تكون مدة العضوية في مجالس التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها أربع سنوات .

وتسقط عضوية نصف عدد أعضائها بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهي عضوية النصف الثاني بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم .

وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء هذه المجالس حتى انتخاب من يحل محلهم .

ولا يجوز انتخاب العضو لأكثر من مرتين متتاليتين .

(٥) أن يكون حاصلًا على ترخيص بزاوله المهنة من وزارة الصحة .

ويجب على المدارس والمعاهد وغيرها من الجهات التي تخرج منها حملة المؤهلات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إخطار النقابة بأسماء الخريجين ودرجات تخرجهم ومحال إقامتهم خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٤ - تشكل لجان القيد برئاسة أحد وكلي النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس ويمثلين حملة المؤهلات المختلفة المنصوص عليها في المادة ٣ ، ويقدم طلب القيد طبقاً للنظام الداخلي للنقابة ، وعلى الطالب أن يؤدي مع الطلب رسماً قدره ثلاثة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأي حال من الأحوال .

وتقرر لجنة القيد قيد الأسماء في الجدول الخاص بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي .

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض القيد مسبباً وفي هذه الحالة تسلم صورة من قرارها إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصل عليه علم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال شهرين من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة .

مادة ٥ - يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذي يصدر برفض قيده إلى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلانه بهذا القرار .

ويفصل مجلس النقابة في التظلم بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب موصل عليه لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت مطرد في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يجيب عنه المجلس بمثابة رفضه .

ولن صدر قرار برفض تظلمه أن يظن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو بانقضاء الستين يوماً المذكورة .

ولا يجوز للطالب إذا رفض طلب قيده أن يحدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله .

مادة ٦ - لا يجوز مزاوله مهنة التمريض بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في جداول النقابة وللنقابة على سبيل الاستثناء أن تمنح للأجانب الذين توافر فيهم باقي شروط المادة الثالثة تصريحات مؤقتة ومحددة لممارسة المهنة بناء على طلب الجهات التي عهدت إليهم بذلك وبعد سداد رسم قيد قدره ثلاثة جنيهات .

الفصل الثالث

مجلس النقابة والتقيب

مادة ٢٠ - يشكل مجلس النقابة من التقيب وعدد من الأعضاء لا يقل عن ١٦ ولا يزيد على ٣٠ عضوا من المقيدین بجدول النقابة قبل أول يناير السابق للانعقاد ويتعين أن يكون لمجلس النقابة ممثلون لكل شعب المدينة بالمادة ٣٣ وأن يكون نصف عدد الأعضاء من بين من نفي عليهم في ممارسة المهنة خمسة عشر عاما على الأقل والنصف الآخر ممن لم تمثل عليهم هذه المدة .

ويحضر اجتماعات المجلس رؤساء النقابات الفرعية ولا يكون الاجتماع صيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين .

ويبين النظام الداخلي عدد ممثل كل شعبة وإجراءات الترشح وأوضاعه .

مادة ٢١ - ينتخب أعضاء الجمعية العمومية التقيب وأعضاء المجلس في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ، على أن يكون في وقت واحد بمقرها بالقاهرة وبمقر النقابات الفرعية وغيرها من أماكن التجمع الكبيرة لأعضاء النقابة في المحافظات وذلك طبقا للأوضاع وإجراءات التي يحددها النظام الداخلي .

مادة ٢٢ - ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه وكليين أحدهما من خريجي المعهد العالي للتريض وسكرتيرا عاما وأميناً للصندوق وسكرتيرا مساعدا وأميناً مساعدا للصندوق ويكونون مع التقيب هيئة مكتب النقابة .

مادة ٢٣ - مدة العضوية في مجلس النقابة أربع سنوات ويتم كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء على أنه بعد انتهاء السنتين الأوليين تنهى مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة ثم يصبح التعيين النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، وتستمر عضوية من انتهت مدته من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محله .

ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢٤ - لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ ثلاثة على الأكثر من أعضائه على أن يكون من بينهم السكرتير العام .

فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات متتالية على الأكثر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم .

وتحمل النقابة بمرتبات هؤلاء المتفرغين .

مادة ٢٥ - مدة التقيب أربع سنوات ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين و ينتخب التقيب من بين الأعضاء الذين مضى على تخرجهم خمسة عشر عاما على الأقل .

مادة ٢٦ - يرأس التقيب مجلس النقابة فإذا تقيب رأسه الوكيل الأكبر سنا فإذا تقيب رأسه الوكيل الثاني فإذا تقيب كلاهما رأسه أكبر الأعضاء الحاضرين سنا ويمثل التقيب النقابة لدى القضاء والجهات الإدارية وفي علاقاتها بالخبر ، ويقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة . ويجوز للتقيب أن يفرض وكيل النقابة في ممارسة بعض اختصاصاته .

مادة ٢٧ - إذا خلا مركز التقيب لأي سبب حل محله الوكيل الأكبر سنا إلى أن ينتخب في أول اجتماع تال للجمعية العمومية التقيب الجديد وإذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس النقابة لأي سبب حل محله العضو الحاضر على أكثر عدد من الأصوات بعد آخر عضو انتخب لعضوية المجلس من نفس تشبته النقابي وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٨ - يختص مجلس النقابة بما يلي :

- (١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .
- (٢) إعداد مشروع النظام الداخلي للنقابة ولائحة تقاليد المهنة ومزاوتها وما يري إدخاله عليها من تعديلات ومراقبة تنفيذها ، على أن يصدر كل منها بقرار من وزير الصحة بعد موافقة الجمعية العمومية عليها .
- (٣) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- (٤) اختيار ممثل النقابة في المجالس والهيئات واللجان والمؤتمرات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولي .
- (٥) إدارة أموال النقابة وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة وتخصيص الرسوم والاشتراكات .
- (٦) إعداد مشروع ميزانية النقابة والحساب الختامي لها .
- (٧) النظر في الشكاوى المتعلقة بتصرفات الأعضاء .
- (٨) تنظيم جداول النقابة والإشراف على القيد فيها .
- (٩) التعبير عن رأى الأعضاء في المسائل الاجتماعية والوطنية .
- (١٠) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء .
- (١١) التسوية الودية لأي نزاع ينشأ بين الأعضاء أو بينهم وبين الغير بسبب ممارسة المهنة .
- (١٢) الفصل في التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن من قرارات لجنة الصندوق والمعاشات والإعانات .
- (١٣) تعيين العاملين بالنقابة وتحديد أجورهم وتاديبهم وفصلهم .
- (١٤) الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والجهات المختلفة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون .
- (١٥) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٣٤ - يدير كل شعبة مجلس يتخيه أعضاؤها من عدد لا يقل عن سبعة ولا يجاوز خمسة عشرة عضواً ويتخى مجلس الشعبة من بين أعضائه رئيساً للشعبة سكرتيراً لها وتكون مدة العضوية في مجالس الشعب أربعة سنوات وتجدد كل سنتين انتخاب نصف الأعضاء. وبين النظام الداخلي عدد أعضاء مجلس كل شعبة وشروط وإجراءات انتخابها.

مادة ٣٥ - يختص مجلس الشعبة بالنظر في شئون أعضاء الشعب التي يثلها والعمل على تحقيق أهداف النقابة في مجال الشعبة ويحدد النظام الداخلي العلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الشعب وإجراءات ممارسة مجالس الشعب لاختصاصاتها.

الفصل الخامس النقابات الفرعية

مادة ٣٦ - يجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات فيما عدا محافظة القاهرة - وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الداخلي. وتلزم النقابة الفرعية ومجلسها بأهداف النقابة العامة في نطاق اختصاصها وبين النظام الداخلي للنقابة النظام المالي والإداري والحسابي للنقابة الفرعية.

مادة ٣٧ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدن بها الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.

وتعقد الجمعية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام ويتولى رئيس النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة تنزيه تكون الرئاسة لأكثر أعضاء هذه الجمعية سناً.

ويجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي كما يجوز لحمين عضواً من أعضاء النقابة الفرعية دعوتها إلى هذا الاجتماع بشرط أن يحضر مجلس النقابة مقدماً بالفرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية بالموعد المحدد للاجتماع.

مادة ٣٨ - تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي :
(أ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس إدارة النقابة .
(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي لها .
(ج) النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بشرة أيام على الأقل .

مادة ٣٩ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيساً ومجلساً لإدارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل حملة المؤهلات المختلفة وبين النظام الداخلي طريقة الانتخاب وعدد الأعضاء وكيفية تمثيل حملة المؤهلات.

مادة ٢٩ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من التقيب أو بناء على طلب كتابي مسبب من خمسة على الأقل من أعضاء المجلس .

مادة ٣٠ - تسقط بقرار من مجلس النقابة عضوية من يفقد من إنهاء المجلس أحد الشروط اللازمة لانتخابه .

ويجوز بقرار من المجلس إسقاط عضوية المجلس عمن يتغيب من أعضائه من جلساته ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة طوال العام دون إخطار يقبلها المجلس وذلك بعد سماع أقواله .

مادة ٣١ - يشكل مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه لجان لتصرف على أوجه النشاط التي يراها المجلس .

ويشكل المجلس سنوياً من بين أعضائه لجنة لصندوق المعاشات والإمانات ولجنة للشكاوى على أن تمثل فيها الشعب المختلفة للنقابة وتختص ببحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النقابة وتقديم تقرير عن هذه الشكاوى ومقترحاتها بشأنها لعرضها على مجلس النقابة .

الفصل الرابع شعب النقابة

مادة ٣٢ - تنشأ بالنقابة الشعب الآتية :

- (١) شعبة خريجي المعاهد العليا للتمريض وما يعادلها .
- (٢) شعبة خريجي المعاهد الصحية الفنية وما يعادلها .
- (٣) شعبة خريجات مدارس التمريض والتوليد الملحقة بكلية طب الجامعات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة (نظام قديم) - وخريجي وخريجات مدارس التمريض نظام الثلاث سنوات - وخريجي وخريجات المدارس الفنية الثانوية للتمريض .
- (٤) خريجي وخريجات مدارس مساعدات الممرضات (شهادة تمريض نظام سنة ونصف) ومساعدات المولدات (شهادة توليد نظام سنة ونصف) .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلسها إدماج شعبة لأخرى أو إنشاء شعب جديدة .

ويحدد النظام الداخلي للنقابة ما تشمله كل شعبة من فروع التخصص الفنية المختلفة والقواعد الخاصة بتمثيلها في المنظمات النقابية بكافة مستوياتها .

مادة ٣٣ - تكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع أعضاء المقيدن فيها وبين النظام الداخلي الشروط والأوضاع اللازمة لصحة انعقاد الجمعية العمومية للشعب ونطاق اختصاصاتها وغير ذلك من القواعد المتعلقة بممارسة هذه الاختصاصات .

سادساً - حصيلة المطبوعات والنشرات التي تصدرها النقابة

سابعاً - إيراد استثمارات أموال النقابة .

ثامناً - جميع الموارد الأخرى المشروعة

مادة ٤٦ - مجلس النقابة هو الأمين على أموالها وتحصيلها وحفظها ويختص بإقرار صرف النفقات التي تستلزمها أعمال النقابة ونشاطها في حدود الميزانية المعتمدة وطبقاً للأوضاع المحددة في النظام الداخلي لها .
ويحدد هذا النظام القواعد الخاصة بالسلفة المستدعة والمؤقتة المخصصة للتعرف منها في الحالات المستعجلة والطارئة .

مادة ٤٧ - تعنى نقابة مهنة التمريض والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها وتعنى أموال النقابة والنقابات الفرعية أموال صندوق المعاشات والإعانات الثابتة منها أو المتقولة وجميع الإيرادات الاستثنائية من كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها .

الباب الخامس

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٤٨ - ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يختص بمنح معاشات وإعانات وقفية أو دورية لأعضاء النقابة ولورثتهم طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة .

مادة ٤٩ - تتكون موارد هذا الصندوق مما يأتي :

أولاً - ٧٠٪ من رسوم القيد والاشتراكات السنوية .

ثانياً - ما تساهم به الدولة سنوياً في دعم هذا الصندوق .

ثالثاً - التبرعات والهبات والوصايا الصادرة لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى .

رابعاً - فوائد وصيد صندوق النقابة .

خامساً - أرباح المطبوعات التي تصدرها النقابة .

سادساً - ما تقرره الجمعية تخصيصه من حصيلة طوابع الدفعة .

مادة ٥٠ - تدير صندوق المعاشات والإعانات - تحت إشراف مجلس النقابة - لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سناً وعضوين من أعضاء المجلس ينتخبهم المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم أمين الصندوق .

وتعرض على هذه اللجنة طلبات صرف المعاش والإعانات من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة .

مادة ٤٠ - ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول له اجتماع سكرتيراً وأميناً للصندوق ويتكون من هؤلاء ومن رئيس النقابة الفرعية هيئة المكتب ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين في مقر النقابة بالمحافظة .

مادة ٤١ - تسرى على النقابة الفرعية أحكام المادة ١٥ - على أن يكون العدد ٥٠ عضواً على الأقل والمادة ١٦ والمادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ٤٢ - لمجلس النقابة العامة سلطة الاعتراض على ما يتخذه الجمعية العمومية للنقابات الفرعية أو مجلس النقابة الفرعية من قرارات مخالفة لقانون النقابة أو للنظام الداخلي لها أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة .

مادة ٤٣ - تتكون موارد النقابة الفرعية مما يأتي :

(أ) نصيب صندوق النقابة من قيمة الاشتراكات السنوية ورسوم القيد لأعضاء النقابة بدائرة النقابة الفرعية .

(ب) ما تقرره الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من رسوم الاشتراك في النوادي المحلية الملحقة بالنقابة .

(ج) الهبات والتبرعات والوصايا التي تقبل بقرار من مجلس إدارة النقابة الفرعية .

(د) ما يقرره مجلس النقابة للنقابة الفرعية من إعانات

(هـ) ما تقرره الدولة للنقابة الفرعية من إعانات . وتسرى على النقابة الفرعية أحكام المادتين ٤٧ و ٤٨ من هذا القانون

الباب الرابع

نظام النقابة المالي

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٤٥ - تتكون إيرادات النقابة من :

أولاً - رسوم القيد .

ثانياً - اشتراكات الأعضاء وتكون قيمة الاشتراك السنوي المستحق لكل عضو كالآتي :

٢ - لمن لم يمض على تخرجه خمسة عشر عاماً .

٣ - لمن يمض على تخرجه خمسة عشر عاماً .

ثالثاً - الإعانات التي تمنحها الدولة للنقابة .

رابعاً - الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة .

خامساً - حصيلة الدفعة النقابية وتكون قيمة الطابع ٢٠ مليماً ويصدق الزامياً على جميع شهادات التخرج أو صورها والرخص التي تمنحها الوزارة وطلبات الالتحاق التي تقدم إلى مدارس ومعاهد التمريض .

مادة ٥٨ - إذا طرأ ، لأى سبب من الأسباب ، ما يمس كيان النقابة المالى فلا أعضاء النقابة مجتمعين هيئة جمعية عمومية أن يقرروا حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وتوزيع واستخدام رصيد الصندوق ، وراعى فى التوزيع تفضيل أرباح المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

الباب السادس

واجبات الأعضاء

مادة ٥٩ - على العضو أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد المهنة ومقتضيات شرفها وعليه قبل مزاولته المهنة أن يؤدى أمام هيئة تشكل من ثلاث أعضاء يختارهم مجلس النقابة اليمين الآتية :

” أقدم بالله العظيم أن أودى أعمال مهنتى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنقذ قوانينها وأحترم تقاليدها وآدابها“

مادة ٦٠ - لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة أو تقاليدها .

مادة ٦١ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمله من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من التقيب أو من ينوب عنه .

فإذا لم يصدر هذا الإذن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات .

وذلك كله دون إخلال بحق ذوى الشأن فى إتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية اللازمة للحفاظ على حقوقهم .

مادة ٦٢ - يجب على كل عضو مقيد بمجداول النقابة أن يؤدى إلى النقابة فى ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام رسم الاشتراك السنوى المستحق . ويجوز لعضو النقابة أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية .

كما يجوز أن تقوم جهات العمل بسداد أقساط الاشتراك للنقابة خصماً من مرتبات أعضاء النقابة العاملين بتلك الجهات وذلك بناء على طلب النقابة وبعد الحصول من هؤلاء الأعضاء على إقرار بقبولهم الخصم .

وإذا لم يؤد عضو النقابة الرسم فى الميعاد المحدد به إلى ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فإذا انقضى شهر من تاريخ إرسال هذا الكتاب دون أن يقوم العضو بالسداد يجوز لمجلس النقابة إسقاط عضويته منها ، ولا يقبل فى هذه الحالة طلب إعادة قيده إلا بعد أداء رسوم القيد فضلاً عن الوفاء برسوم الاشتراك المتأخرة حتى تاريخ إعادة القيد .

مادة ٥١ - يكون للعضو الحق فى معاش إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أولاً - أن يكون قد أدى إلى النقابة رسوم الاشتراك المستحقة عليه ويمكن قد أعفى من أدائها بقرار من مجلس النقابة .

ثانياً - أن يثبت عجزه صحياً عن مزاولته المهنة بقرار من القومسيون العام قبل بلوغه من الستين .

الثالث - أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ من الستين بشرط أن يكون همت على عضويته المدة التى تحددها اللائحة الداخلية .

رابعاً - ألا يكون مزاولاً للمهنة بل فى صورة من الصور .
ويحدد النظام الداخلى شروط وقواعد صرف المعاشات ومقدارها ونوع موارد الصندوق .

مادة ٥٢ - فى حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش طبقاً لقواعد والأوضاع والشروط التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٥٣ - لمجلس النقابة أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضى المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط نطاق المعاش .

ويجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء نقابة أو لمن يستحق معاشاً أو إعانة من الصندوق وذلك فى الحدود لئلا لأوضاع التى يحددها النظام الداخلى وتحصل هذه القروض خصماً من مرتبات أو معاشات المقترضين فى الحدود المقررة قانوناً ويجب على تلك التى تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة بام مرتب أو المعاش إلى النقابة بناء على طلبها بدون أى مقابل لئلا حاجة لاتخاذ إجراءات قضائية .

مادة ٥٤ - يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش من أية جهة أخرى - طبقاً لأى قانون أو نظام معاشات آخر .

مادة ٥٥ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية بآلية لا يجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات والإعانات أو الدورية التى تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون أو حوالتها للغير .

مادة ٥٦ - لمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائياً فى كل نظم من قرارات الصندوق يقدم من المطالبين والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب فى أحكام هذا القانون . ولا يجوز أن يشترك فى إصدار القرار فى التنظيم له لجنة الصندوق .

مادة ٥٧ - لمجلس النقابة أن يعيد النظر فى كل وقت فى المعاش فأقلت السابق تقريرها وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة خصص المستحق بالمعاش أو الإعانة وذلك طبقاً للقواعد التى يتضمنها أم الداخلى .

مادة ٦٨ - ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة وتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الإتهام أمام مجلس التأديب .

مادة ٦٩ - يجوز للمدعى عليه أن يحضر للمحاكمة بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .

ولهيئة التأديب أن تطلب حضور العضو شخصيا

مادة ٧٠ - يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرون سماع شهادتهم ، ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة ويجرى في شأنه أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .

مادة ٧١ - يعلن عضو النقابة المحال لاحكامه التأديبية بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد أول جلسة لاحكامه ويمكن امتدادها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٧٢ - تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضره ، وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك .

مادة ٧٣ - يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز للمقيم - بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المحكوم عليه إذا كان حاضرا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائبا .

ويجوز لمن صدر ضده قرار من مجلس هيئة الدرجة الثانية أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ٧٤ - تكون جلسات هيئة التأديب غير علنية ويصدر القرار في جلسة علنية .

مادة ٧٥ - تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ويقوم مقام الإعلان تسليم هذه القرارات إن صدرت ضده بإبصال كتابي

مادة ٧٦ - يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الجهة التي يعمل بها من صدرت ضده وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٦٣ - يجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك لأسباب هنية أو إنسانية يقدرها ويسرى هذا الإعفاء لسنة واحدة قابلة للتجديد إذا استمرت الأسباب المبررة لذلك .

ويعتبر من أغنى من الوفاء بقيمة الاشتراك في حكم من سدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة .

الباب السابع

التأديب

مادة ٦٤ - يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يتكبرون أمورا مخالفة لشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو الذين يهملون في تأدية واجباتهم أما الأعضاء العاملون بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام الهيئات التأديبية المذكورة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ٦٥ - تشكل لجنة التحقيق بالنقابة أو النقابة الفرعية من :
وكيل النقابة الذي يختاره مجلس النقابة رئيسا

عضو من النيابة الإدارية التي بها مقر النقابة يختاره الرئيس
المختص للنيابة الإدارية
سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية أعضاء

مادة ٦٦ - تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتي :

(أ) لفت النظر .

(ب) الإنذار .

(ج) الغرامة بحد أقصى عشرون جنيها على أن تدفع لخزينة النقابة .

(د) الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة .

(هـ) إسقاط العضوية من النقابة ، وفي هذه الحالة لا يكون للمضو الحق لمزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة ومصادروسوم القيد من جديد .

مادة ٦٧ - تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

وتشكل الدرجة الأولى من :

أحد وكيلى النقابة يختاره التيب سنويا رئيسا

عضوين يعينهما مجلس النقابة سنويا

وتشكل الدرجة الثانية من :

للققيب رئيسا

عضو من مجلس الدولة من إدارة الفتوى بوزارة الصحة

لاهل درجة عن نائب أعضاء

ثلاثة يختارهم مجلس النقابة سنويا من الحاصلين على مؤهل العضو

ولا يجوز أن يشترك في أى من الدرجتين أحد ممن اشتركوا في لجنة

تحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسبيا

مادة ٨٣ - استثناء من أحكام هذا القانون يكون لمزور خص له في مزاوله المهنة بالخبرة أن يزاولها دون أن يكون عضواً بال نقابة .

مادة ٨٤ - تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية في ميعاد غايته أول أبريل من كل سنة ويشكل وزير الصحة بقراره منته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مجلساً مؤقفاً من عشرين عضواً على الأقل ممن تتوافر فيهم شروط القيد بجداول النقابة على أن يراعى تمثيل حملة المؤهلات المختلفة .

مادة ٨٥ - تؤول أموال الجمعية المصرية للتعمير إلى نقابة المرضات المنشأة تطبيقاً لهذا القانون وتحمل محلها في حقوقها والتزاماتها .

مادة ٨٦ - لوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٨٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدرت به الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص بالاتفاق على استشارات الشريعة الثانية

في حدود ١٠٠ مليون جنيه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

(المادة الأولى)

يرخص بالاتفاق على استشارات الشريعة الثانية في موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٦ في حدود ١٠٠ مليون جنيه وفقاً للولايات التي يقرها مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

٧٧ - إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاوله في أدلة جديدة تثبت برأته جاز له أن يلتمس من هيئة تأديب الثانية ومحاكمة القضاء الإداري على حسب الأحوال إعادة النظر في تعادله باستنطاق عضويته .

٧٨ - يجوز لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب به الدرجة الثانية التأديبية إعادة قيد اسمه في سجلات النقابة وذلك على سنتين على الأقل من صدور القرار ، فإذا رأى المجلس أن المدة تمت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثره منه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة يأنقده من تاريخ هذا القرار ويؤدى العضو رسم القيد المقرر فإذا اجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض . وكل ذلك بم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهة القضائية المختصة .

٧٩ - يجوز لمن صدر قرار نهائي بإسقاط عضويته من النقابة طلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضي أربع سنوات ميلادية من قرار إنهاء أثر العقوبة وإذا أُجيب طلبه كان له الحق في طلب قيد اسمه في السجل من جديد وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

٨٠ - يجب على الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمصالحات العامة والهيئات العامة الاقتصادية التابعة لها والشركات الخاصة بتبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على النقابة العاملين بها .

٨١ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة يجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق .

تغيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم يبرهنه وإذا رأت النيابة أن الوقائع المستندة إلى عضو النقابة ليست صالحة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنقابة أن تطلب من مجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ليتخذ ما يراه في هذا الشأن أحكام هذا القانون .

أحكام وقتية

٨٢ - يجب على كل من يحمل أحد المؤهلات المنصوص عليها مادة (٣) ويقوم بمزاوله مهنته أن يقدم طلباً إلى المجلس المؤقت ومن عليه في المادة التالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإدراج اسمه في جداول النقابة ويجب أن يتضمن الطلب البيانات والمستندات المثبتة له :

١- الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهلاته العلمية والحصول عليها وتاريخ مزاولته المهنة ومقر تمارسه لها .